

الامام ابو محمد بن ابي جعفر قال قال لي من العارفين عن لقيته السادة  
الافاضل ان صحيح البخاري ما قرئ في سنة الا فرجت ولا كرب به في مركب ففرق  
قال وكان مجالدة قال في الفظ وكانوا يقولون بغير البخاري التراب بين  
قبس النبي صلى الله عليه وسلم وبغيره وكان يصلي بغيره وكنتين انتص وقال الخائف  
عماد الدين بن كثير وكان البخاري الصحيح يستق به الفارم واجمع على قبوله وصحة  
ما فيه هذا الا انه كان العقل المتطاول وان كان على شرط احدها فيقدمه شرط الآخر  
وصحة على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما يخرج اى حصل لنا من هذه السنة  
اقسام ما اتفق عليه البخاري وما انفرد به البخاري وما انفرد به مسلم وبشرطها  
وبشرط البخاري وبشرط مسلم ولا يخفى عليك ان القسم الاول وان لم يذكر في الشرع  
صريحه كما علم مما ذكرناه اعلم بان البخاري الصحيح كما تشاورت درصاتها في الصحيح  
على هذا الترتيب ثم ان هذا في مقام تحقيق اقسام الصحيح قسم سابع  
وهو ما اى غير صحيح ليس على شرطها اجتماعا وانفرد الصحيح ان يترجمه وان جاز  
والحاكم وهو على هذا الترتيب قال العماد السليم ما هو صحيح عندنا من  
الاثمة وليس على شرط احدها وهذا التساوت بين هذه السبعة افاضها بالنظر الى  
المجئبة المذكورة وهي الاثمة بحسب الشوط والتخرج اما لو رجعت اليك  
مخففة قسم على ما فوقه يا مورخى على المجئبة المذكورة فتفتحي الترتيب  
فانه يقدم في العمل به على ما فوقه اذ قد يعرض من باب ضرب للموقوف على وزنة  
المقول اى الرجوع مما يجزمه فاشكالها لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور  
هاصر عن درجة التواتر لكنه صفة من زينة صار بها فيه اعم فانه يقدم  
على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان عند البخاري موقفا مطلقا اى لا نسبيا يقدم  
على الخبر الذي له النسبة بتحقيق في الحديث المشهور بالحق بالقرآن ايضا وكما كان  
الحديث الذي لم يخرجه البخاري وقوله من صحة ضركان وصفت بكونها صحيح الاسانيد كما  
عندنا وقع عندنا غير فانه يقدم على ما انفرد به احدها وقوله مثلا ظاهره انه لا يشارك  
الانه يقدم ايضا على ما اتفق عليه عليه انه ينقص به قولهم ان يخرجهما  
اصح مطلقا وقد يجاب علم بان هذا الترتيب انما هو من جهة معينة واما عند

تعارض

تعارض الجهات ما يعبره الصحة القوية لكن نقل القاضى ذكرها في شرح القوية ان شرح  
لمسلمه تود في تقديمه على المتفق عليه ويحتمل ان الاشارة الى انه يقدم على ما هو  
على شرطها لاسيما اذا كان في اسناده اى اسناد ما انفرد به احدها سنه وقد امكن  
هذا اذا كان سائر رواة الحديث من تلك الترجمة على شرطها ان كان وكان يخرجه  
ايضا مثلها في الصنط او اقرب كالمثل اما اذا كان دونها كما به ما هو واقفا فيقدم  
ما انفرد به احدها لا محالة وفي شرح الملائمة للقاضى ذكرها فاذا وجدنا حديثا  
صحيح لاسانيد ولم يخرجه في احد من الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شرح من  
مصنفات الاثمة فاننا لا نجاسر على الحكم بصحةه فصار يعرف المقصود مما تقدمت اول  
به الاسانيد بقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة انتهى اقول وذلك  
ما ذكره كما يكون في مسندنا وعلته قاطعة وذلك لاطلاقها بان الاصحاب اخرجوا  
ما انفرد به البخاري ولم يذكر المشهور وما هو من ترجمه وصفت بان اصحاب الاسانيد  
على يد الصحيحين في هذه التفاضل فيقول الشارح فانه يقدم على ما انفرد به احدها  
محملة ما اذا كان يحكموا عليه بالصحة من امامه الاثمة وقع ذلك كله لا يكون مساويا  
لما خراجها فصار ان يقره لاحتمال وجود العلة القاطعة ولو احتمل لا يعدها  
فان خبر الصنط وما كان المتبادر من استعمال الخفة ما يقال بل انشغل بين المراد بقوله  
اى تكل بان كان دون ضبط رجال الصحيح المعلومين عندنا هل الفقه يوافق القوي  
خفوا فاقولوا والمواد مع تحقيق بقية الشرط المتقدمة في الصحيح مورد الحسن لذاته  
ناقتر التميز بان الخفة غير منضبطة فلا يحصل بها التميز انتهى ويكلف دفعه بان  
لما انضخ انضبا ما مقابها بما خراجها انضبا اطها ايضا ونقل السير على كل  
من الترتيب والمصنف قاعدة ضابطة فمن الاول ان الحسن من الحديث ما له  
سوية بين منزلي الصحيح والحسن وبما طرقة ان يكون احد رواة مختلفا فيه  
وتقع قوم وضعف آخرون ولا يكون ما ضيق به مفسر فان كان مفسرا قدم على  
توثيقه وثقه فصار الحديث حديثا ضعيفا وعندنا ان الحسن هو الذي في  
رواية يقال لكن لم يظهر منه من نصيب الرديتهم عليه بالضعف ولا يسلم على الطعن  
فيحكم عليه بالصححة وكثير العراة في شرح القوية صواب الصلح ان الحسن يتقدم

تعارض  
بعض اراد به المصنف  
وهو العارفين  
الاعرف فلهذا  
اسانيد وهو ابو جعفر  
موسى بن جعفر